رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]54 -459[الجمعيات الخيرية التي هدفُها مساعدة الأرامل والأيتام، هل يجوز إعطاءهم من أموال الزكاة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في بلادنا يقوم بعض الاشخاص المعتبرين فينشئون جمعيات خيرية هدفها مساعدة الارامل والمعتازين ويكون لها موارد ومن اهم مواردها الزكاة. فهل يجوز اعطاؤهم من اموال الزكاة - 00:00:00

الزكاة تخرج في وقتها ولا تدفع للجمعيات التي تحبسها في صناديقها والجمعيات تنفق على اهل الزكاة وعلى غيرها غيرهم ما تتقيد باهل الزكاة وتنفق على المشاريع التي هي من مصارف الزكاة وعلى المشاريع التي ليست من مصارف - 00:00:18

مثل بناء المدارس وبناء المساجد هذه ليست من مصارف الزكاة فلا تعطى الزكاة للجمعيات انما تدفع في وقتها في مصارفها للمحتاجين من الفقراء والمساكين ومن ذكر الله سبحانه وتعالى نعم - 00:00:38